اليمين على المدعى عليه والحكم انها لا تتوجه لكن كلامه في باب الشهادات يرفع
هذا الايهام ص وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر ش
يعني ان القاضي اذا ارتفع اليه اثنان من اهل العلم والفضل او كان بينهما رحم
فيندب له ان يأمرهما بان يصطلحا لان الصلح اقرب الى جمع الخواطر والى
تاليف النفوس ويذهب غل الصدور وربما كان بعضه سحنون فقد ارتفع
اليه رجلان من اهل العلم فأبى ان يسمع منهما وقال لهما استرا على انفسكما
ولا تطلعاني من امركما على ما قد ستره الله عليكما ولما لو خشي القاضي بالحكم
اتساع الامر والفتنة بين المحكوم له والمحكوم عليه فانه يجب عليه الامر
بالصلح دفعا للمفسدة وظاهر قوله وامر بالصلح ولو ظهر له وجه الحكم وهو كذلك
هذا خصص عموم قوله الاتي ولا بد عن الصلح ان ظهر وجهه ونص على ما
علامي ذكرها هنا ص ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار ش يعني ان القاضي
لا يجوز له ان يحكم لمن لا يجوز له ان يشهد له كابيه وولده وزوجته ويتيمه
كما يأتي في الشهادات ان شهد له والمتأكد القرب كأب وان علا وزوجها وولد
وان سفل كبنت وهذا على ما اختاره اللخمي وهو المشهور ولان الظنة تلحقه
في ذلك ولا فرق بين الشهادة والحكم وهذا واضح اذا كان يحتاج لاقامة
بينة لانه ربما يتساهل في قبول شهادتهم كما انه يقبل شهادة من لم تصح شهادته
اما اذا اعترف المدعى عليه بالحق فينبغي ان يجوز له الحكم انما نقله ابن رشد
بالاولى ونصه على نقل المواق وانظر هل يحكم لنفسه قال اشهب لا يقضي لنفسه
ابن رشد ولها الحكم على الاقرار على من استهلك ما لمعتقه فيه لقطع ابي بكر الاقطع
الذي سرق عقد زوجته اسماء لما اعترف بسرقته وانظر المعنى هل هو كذلك
فيمتنع ان يفتي على من لا يجوز شهادته عليه وهل يجوز ان يفتي لمن لا يجوز
شهادته له تردد انظر ما نصه المازري عداوة المفتي كهل اوقع الشهود
ص ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور والا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب
حكم العدل العالم ش لما اخبر الرسول عليه السلام ان القضاة ثلاثة جائر وجاهل
وعدل افاد المؤلف احكامها على هذا الترتيب والمعنى ان القاضي الخارج عن الحق
متعمدا تنبذ احكامه اي تطرح وتلغى اي يطرحها ويلغيها القاضي الذي يتولى
بعده ابن رشد القاضي الجائر ترد احكامه دون تصفح وان كانت مستقيمة
في ظاهرها الا ان تثبت صحة باطنها انتهى وكذلك تنبذ احكام القاضي الجاهل الذي
لم يشاور العلماء بل يحكم بين الناس بالحدس والتخمين فان كان يشاور اهل العلم
فان احكامه تتعقب فما كان منها صوابا فيبقى ولا ينبذ وما كان جورا فينبذ
ولا يقال كيف يتعقب احكامه مع المشاورة لانا نقول
قد يرفع غير الحكم ولا يعرف الطريق الى بيانه لان القضاء صناعة دقيقة لا يعرفها
كل احد بل ولا اكثر العلماء وكلام المؤلف محمول على ما اذا ولي الجاهل لعدم العالم
والا فقد تقدم ان العلم واجب شرط وان عدمه يمنع انعقاد الولاية ونفوذ
الحكم مع وجود العالم واما العدل العالم اذا حكم في شيء ثم عزل وولي بعده
غيره فانه لا تتعقب احكامه لانها موافقة لما عليه الناس فتعقبها يؤدي
الى كثرة الشر والخصام فالمراد بعدم التعقب عدم التتبع وليس المراد انا اذا
رأينا حكما فاسدا لا ننقضه بل ننقضه فقوله العدل اخرج الجائر وقوله
العالم اخرج به الجاهل وهذا قال المؤلف ومضى الصواب كان احسن لان غير
الجور قد يكون خطأ او سهوا او نسيانا مع انه لا يمضي ص ونقض وبين
السبب مطلقا ما خالف قاطعا او جلي قياس ش تقدم ان العدل العالم
لا تتعقب احكامه فاذا عزل او مات وولي بعده غيره ورفع اليه شيء من احكام
العدل العالم او وقع له هو شيء من احكامه ونظر فيها فوجد منها ما هو مخالف
لقاطع من كتاب او سنة او قياس جلي او اجماع فان القاضي يجب عليه ان ينقضه
وجوبا ويبين السبب الذي نقض لاجله لئلا ينسب للجور والهوى وهو معنى
مطلقا سواء كان الحكم له او لغيره كان في ولايته الاولى او الثانية وقوله

Copyright © King Saud University